

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق  
بنتقيح القرار المؤرخ في 6 جانفي 1990 والمتعلق بضبط أوقات  
فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت  
1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13  
ماي 2008،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975  
المتعلق بضبط قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991  
المتعلق بالمجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للصيادلة وخاصة  
الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992  
المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4139 لسنة 2007  
المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 6 جانفي 1990  
المتعلق بضبط أوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 8 جانفي  
2008،

باقتراح من المجلس الوطني لعامة الصيادلة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصلين 2 و3 من القرار المؤرخ في 6 جانفي 1990 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تضبط أوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل من الصنف "أ" بالنسبة لأيام الأسبوع وفقا للجدول الآتي :

الأوقات		الحصة	الفترة
الغلق	الفتح		
من الساعة الواحدة بعد الزوال	من الساعة الثامنة و نصف	صباحا	من أول سبتمبر إلى 31 ماي
السابعة و نصف	من الساعة الثالثة	مساء	
من الساعة الواحدة و نصف بعد الزوال	من الساعة الثامنة	صباحا	من أول جوان إلى 31 أوت
من الساعة الثامنة	من الساعة الرابعة بعد الزوال	مساء	

غير أنه واعتبارا لخصوصيات بعض الجهات يمكن أن تضبط أوقات غلق وفتح هذه الصيدليات بين الحصتين الصباحية والمسائية وفق جدول أوقات يتم ضبطه من قبل المجالس الجهوية وذلك تحت مراقبة المجلس الوطني لعمادة الصيدالة الذي يتعين عليه في هذه الحالة مد وزارة الصحة العمومية بهذه الجداول دون تأخير.

وتتولى صيدليات البيع بالتفصيل من الصنف "أ" تأمين حصص استمرار بين الحصتين الصباحية والمسائية وذلك وفق جدول استمرار يتم ضبطه من قبل المجالس الجهوية تحت مراقبة المجلس الوطني لعمادة الصيدالة الذي يتعين عليه في هذه الحالة مد وزارة الصحة العمومية بهذه الجداول دون تأخير.

ويمكن خلال فترة الصيف من غرة جويلية إلى 31 أوت، إدخال استثناء على الأوقات المضبوطة بهذا الفصل وذلك فيما يتعلق بصيدليات البيع بالتفصيل من الصنف "أ" التي يمكن أن تعمل في حصة واحدة وفقا للطرق المحددة بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 3 (جديد) : تضبط أوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل من الصنف "ب" (العاملة ليلا فقط) بالنسبة لأيام الأسبوع وفقا للجدول الآتي :

الأوقات		الحصة	الفترة
الغلق	الفتح		
من الساعة الثامنة و نصف صباحا	من الساعة السابعة و نصف مساء	واحدة	من أول سبتمبر إلى 31 ماي
من الساعة الثامنة صباحا	من الساعة الثامنة مساء	واحدة	من أول جوان إلى 31 أوت

تونس في 28 أفريل 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي